المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

****

بمراكش

قرار رقم: 261

بتاريخ: 04 / 06 / 2008

رقمه بمحكمة الاستئناف الإدارية:

1-07/6/402

رقمه بالمحكمة الإدارية بأكادير:

2004/507 ش

المستأنفة:

الدولة المغربية ومن معها.

المستأنف عليهم:

نسخة عادية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

نسخة مطابقة للأصل

باسم جلالة الملك

القاعدة:

عندما يتعلق الأمر باعتداء مادي على عقار الغير، فإن الدعوى المقامة ضد الإدارة لا تتقادم.....نعم.

إذا كان من حق المالك مطالبة الإدارة بالتعويض عن الفقد الجبري للعقار والحرمان من استغلاله والانتفاع به، فإن قضاء المحكمة بذلك يجب أن يستند إلى أسس سليمة.....نعم.

بتاريخ: 29 جمادى الأولى 1429، الموافق 04 / 06 / 2008.

أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

محمد نميري	رئيسا
عبد السلام نعناني	مستشارا و مقررا
محمد نذير	مستشارا
محمد فتح الله الخريصي	مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد المصطفى بادنان	كاتبا للضبط

القرار التالي:

بين:

1- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

2- وزارة التربية الوطنية في شخص السيد وزير التربية الوطنية بالرباط.

3- مندوبية وزارة التربية الوطنية بزاكورة.

4- الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذين رشيد بلعربي وعمر سماه المحاميان بهيئة أكادير.

بصفتهم مستأنفين – من جهة –

وبين:

maroc droit موقع العلوم القانونية مارؤك دروا

بـنـاء على مقال الاستئناف المرفوع من طرف الدولة المغربية ومن معها بتاريخ:14 أكتوبر 2007 التي تعرض فيه بواسطة محاميها أنها تستأنف الحكم عدد:2007/122 الصادر بتاريخ 2007/04/12 عن المحكمة الإدارية بأكادير في الملف رقم:2004/507 القاضي بالحكم على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بأدائها للمدعين تعويضا إجماليا قدره:207.350,00 درهما عن النزع الغير المباشر لجزء من عقارهم مساحته1430 مترا مربعا،وتعويضا عن الحرمان من الاستغلال من مجموع الملك ومساحته20.067 مترا مربعا من سنة 1979 إلى سنة 1983 قدره:698.338،60 درهما وتحميل المدعى عليه الصائر، ورفض الطلب المتعلق بنقل ملكية العقار موضوع النزع غير المباشر وأنها تستأنف الأحكام التمهيدية الثلاثة الصادرة في الدعوى الأولى رقم 2004/207 الصادرة بتاريخ:2004/10/07 القاضية بإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد العزيز الفيلالي والثاني رقم195:195 و بتاريخ:2005/09/22، القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير مصطفى أبو عقيل،والثالث رقم:189 الصادر بتاريخ 2006/09/21 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد بوكاش.

وبناء على أوراق الملف ووثائقه.

وبناء على القانون رقم:41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون رقم:03/80 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصول:134-141-142 وما يليه والفصل 328 منه وما بعده.

وبناء على تعيين القضية بالجلسة العلنية واستدعاء الأطراف لها.

وبناء على عدم تلاوة المستشار المقرر لتقريره بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

في الشكل: حيث لما كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يبلغ للمستأنفين، فإن طعنهم فيه بالاستئناف بتاريخ:11/14/ 2007 يكون خلال الأجل القانوني.

وحيث انه وبتوفره على باقي الشروط والشكليات فإنه يكون مقبولا شكلا.

marocdroit.com موقع العلوم القانونية مدونة دروك

الـوقـائـع

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ:2004/04/16 تقدم السادة ورثة ومن معهم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال عرضوا فيه بواسطة محاميهم، أنهم مالكوا العقار المسمى بوركعة الزعيمي ذي الصك العقاري رقم:28/7390 الكائن بإقليم زاكورة بتانسيطة شاشدة، والبالغة مساحته 67 س 2 هكتار،وأن وزارة التربية الوطنية احتلته وشيدت على جزء منه عمارتين لإسكان الموظفين وذلك منذ سنة 1975، والتمسوا تعويضهم وبعد إجراء الخبرة التي خلص فيها الخبير الفيلالي عبد العزيز إلى أن التعويض عن الأرض وقدره: 541.623,00 درهما والتعويض عن الحرمان من الاستغلال وقدره:149.700,00 درهما تقدم المدعون بمقال إصلاحي لإدخال باقي ذوي الحقوق والتمسوا الحكم لهم بمبلغ: 20.392.230,00 درهما وبعد تعقيب الدولة ومن معها حكمت المحكمة بإجراء خبرة ثانية خلص فيها الخبير أبوعقيل إلى أن التعويض عن الأرض يقدر ب: 1.821.090,30 درهما على أساس90 درهم للمتر المربع. وبعد تعقيب الطرفين حكمت المحكمة بإجراء خبرة ثالثة قام بها الخبير السيد محمد بوكاش الذي حدد التعويض عن الاحتلال في مبلغ:903.015,00 درهما.وبعد استنفاذ الإجراءات صدر الحكم وفق ما أشير إليه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

استأنفته الدولة المغربية ومن معها ناعية عليه أساسا خرقه لمقتضيات المادة 106من قانون الالتزامات والعقود مؤكدة تقادم الدعوى واحتياطيا أكدت أنه رغم أن الجزء الذي شيدت فوقه البنايتين محدد في 1430 مترا مربعا فإن المحكمة قضت بالتعويض عن كامل مساحة العقار، وأنها لم تأخذ بعين الاعتبار مصاريف تجهيز العقار في تقدير قيمته،لأنه في تاريخ وضع اليد كان أرضا عارية وأن الحكم لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار ولم يجب على الدفوعات المثارة وخاصة الرسوم المدلى بها لبيان الثمن الحقيقي الواجب الحكم به في التعويض أجاب عنه المستأنف عليهم ملتمسين تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على استيفاء الإجراءات.

marocdroit.com موقع العلوم القانونية ماروك دروا.كوم

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ للطرفين بجلسة:28 ماي 2008، وتأكيد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، تقرر حجز القضية في المداولة قصد الحكم بجلسة 2008/06/04.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في أسباب الاستئناف:

في التقادم:

حيث لما كان الثابت من وثائق الملف أن الدعوى مؤطرة وفقا لأحكام وقواعد المسؤولية الإدارية باعتبار أن مناطها هو اعتداء المستأنفين على عقار المستأنف عليهم اعتداء ماديا فإن المستقر عليه قضاء أن الطلبات الناتجة عن الاعتداء المادي الذي يعتبر واقعة مستمرة ، لا يطالها التقادم مما تكون معه الوسيلة المثارة عديمة الأساس ويتعين ردها.

في التعويض:

حيث لما كان الثابت من الخبرات المنجزة أن ما تم اقتطاعه من عقار المستأنف عليهم لا يتجاوز ما مساحته 1430 مترا مربعا فإنه لم يكن من الصائب احتساب كامل المساحة المحددة في 20067 مترا مربعا فيما قضى به كتعويض عن الحرمان من الاستغلال،كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، مما يتعين معه تعديله في هذا المقتضى.

موقع العلوم القانونية maarifdroit.com

في أسس التعويض:

حيث لئن أدلت الأطراف المستأنفة بعقود عقارية للدلالة على ما يجب الحكم به من تعويض، فإنه بالرجوع إليها يتبين أن الأول منجز في 1981/11/14 والثاني في 1996/08/27 والثالث في 18ماي1983 في حين أن تاريخ الدعوى هو 2004/04/16 وأن العبرة في تحديد التعويض عن الاعتداء المادي هي بتاريخ الطلب، مما يتعين معه استبعاد العقود المدلى بها.

حيث لما كان الثابت أن محكمة الدرجة الاولى سعيا منها لتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال الواجب الحكم به للمستأنف عليهم، قد حكمت بإجراء ثلاث خبرات قام بها الخبراء السادة محمد بوكاش، محمد مصطفى أبو

عقيل، وعبد العزيز الفيلالي، وتبث من خلالها أن العقار كان مجرد أرض عارية وغير مجهزة، قريبة من شارع محمد الخامس بمدينة زاكورة.فقد اقتضى نظر هذه المحكمة تأسيسا على ما ذكر واعتبار للمدة الواجب الحكم عنها المتمثلة في أربع سنوات السابقة لإحداث العمارتين سنة1979. حصر مبلغ التعويض في مبلغ 12.441,00 درهما عن كل سنة أي ما مجموعه 49.764,00 درهما.

وحيث تأسيسا على العلل أعلاه، يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض عن الحرمان من الاستغلال إلى مبلغ 49.764,00 درهما.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية في جلستها العلنية حضوريا انتهائيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض عن الحرمان من الاستغلال إلى مبلغ **(تسعة وأربعون ألف وسبعمائة وأربعة وستون درهما) (هكذا : 49.764,00 درهما).**

وبهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

موقع العلوم القانونية marocdroit.com

إمضاء:

الرئيس الأول **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

نسخة عادية

يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقة هذه النسخة لأصلها الحامل لتوقيع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

المجيد وكاتبه "البخاري"